



الْمَلِكُوكَالْعَرَبِيَّةِالسَّعُودِيَّةِ

الْأَمَانَةِالعَامَّةِبِجَلِيلِالوَزَرَاءِ

قَرْرَاتِمَجَلسِالْوَزَرَاءِ

إِنْمَجَلسِالْوَزَرَاءِ



قرار رقم : (٤٦٩)

وتاريخ : ٢٠/٧/١٤٣٨هـ

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٩١ و تاريخ ٢٠٢٩هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم ٢١٥٢٥ و تاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨هـ ، في شأن طلب تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم المؤسسة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) و تاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢) و تاريخ ١٤١٤/٣/٢هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) و تاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٠٨) و تاريخ ٢٤/٥/١٤٢٨هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨-٦/٢٨-٦) و تاريخ ١٤٢٨/٦/٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨١٩) و تاريخ ٦/٢/١٤٢٨هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٨) و تاريخ ١٤٢٨/٨/١٤هـ ، لتكون بالنص الآتي :

١- يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

رئيساً
نائباً للرئيس

أ - وزير التعليم
ب - المحافظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية

اللائحة العامة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

- | | |
|------|--|
| عضوأ | ج - ممثل من وزارة التعليم |
| عضوأ | د - ممثل من وزارة المالية |
| عضوأ | ه - ممثل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية |
| عضوأ | و - ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية |
| عضوأ | ز - ممثل من هيئة تقويم التعليم |

ويجب ألا تقل مراتب ممثلي الوزارات والهيئة في عضوية المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها .

ح - خمسة أعضاء من ذوي الخبرة من القطاع الخاص ، يرفع باسمائهم وزير التعليم بناء على اقتراح من وزير التجارة والاستثمار بالتشاور مع مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء



بيان رقم



الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء
القabinet العام

- ثالثاً: استمرار العمل باللوائح الحالية للمؤسسة والقرارات الأخرى إلى حين إقرار اللوائح الجديدة بموجب التنظيم المشار إليه ، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالتنظيم .
- رابعاً: يخضع منسوبي المؤسسة للأحكام المأوفق عليها بالأمر السامي رقم ٥٤٦٤ م/ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ .


رئيس مجلس الوزراء





تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني
الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
التنظيم: تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
المؤسسة: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

التدريب: برامج غير أكademية - مختلفة الأشكال والمستويات والمدد - تهدف إلى إكساب
الفرد مهارات ومهارات تطبيقية تقنية أو مهنية.
وحدات التدريب: الأماكن أو المنشآت التي تُدرِّب فيها المؤسسة، ب المختلفة أنماطها التنظيمية
وأنماطها وأماكنها.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ المؤسسة.

المادة الثانية:

تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية عامة مستقلة مالياً وإدارياً، ويكون مقرها الرئيس في
مدينة الرياض، ولها أن تنشئ فروعاً في مناطق المملكة المختلفة.

المادة الثالثة:

تهدف المؤسسة إلى تمية الموارد البشرية الوطنية من خلال التدريب، بما يسهم في سد
احتياجات سوق العمل من القوى البشرية المؤهلة. ولها في سبيل تحقيق ذلك - دون حصر -
القيام بما يلي:

١- إعداد السياسات والخطط العامة للتدريب ومراجعةها وتطويرها وفقاً لما تقتضيه خطط التنمية

الوطنية.



بيان إنشاء مجلس إدارة

الوقت :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوراء

- ٢- تأهيل المدربين التقنيين والمهنيين، وتطويرهم.
- ٣- تصميم برامج التدريب، وتنفيذها.
- ٤- الترخيص للقطاع الخاص بالتدريب، والإشراف عليه، وتحديد معاييره الفنية.
- ٥- عقد شراكات إستراتيجية مع مؤسسات التدريب في القطاعين العام والخاص؛ لإدارة وحدات التدريب المختلفة، وتشغيلها.
- ٦- مشاركة القطاعين العام والخاص في التدريب؛ لتوفير الموارد البشرية التقنية والمهنية المتخصصة.
- ٧- تقديم المساعدة الفنية والمشورة الإدارية في مجال التدريب للقطاعين العام والخاص.
- ٨- إنشاء حاضنات تقنية ومهنية للتدریب.
- ٩- إجراء البحوث والدراسات في مجال التدريب.
- ١٠- إنتاج وسائل التدريب وتقنياته، وتطويرها.
- ١١- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها، بعد استكمال الإجراءات النظامية الازمة.
- ١٢- الاشتراك في عضوية المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية المهمة بالتدريب، بعد استكمال الإجراءات النظامية الازمة.
- ١٣- تقديم مرئياتها حيال الانظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بالتدريب، واقتراح ما يلزم لتطويرها، ورفعها أو إحالتها إلى الجهات المختصة وفق الطرق النظامية المتبعة.

المادة الرابعة:


- ١- يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

رئيساً
نائباً للرئيس
عضوأ

أ- وزير العمل

ب- المحافظ

ج- ممثل من وزارة العمل



بيان اللوائح التنفيذية

الرقم :
التاريخ : ١٤٢٨/٢٠/٢٠٢٣
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

عضوأ

عضوأ

عضوأ

د- ممثل من وزارة المالية

هـ- ممثل من وزارة التربية والتعليم

وـ- ممثل من وزارة التجارة والصناعة

ويجب ألا تقل مراتب ممثلي الوزارات في عضوية المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة).

زـ- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة من القطاع الخاص، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على التراجم من وزير العمل بعد التشاور مع مجلس الغرف التجارية

والصناعية السعودية. (١)

٢- فيما عدا الرئيس ونائبه، تكون العضوية في المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

٣- تحدد مكافآت حضور اجتماعات المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة:

المجلس هو السلطة العليا للمؤسسة ويشرف على إدارتها وتصريف أمورها، وله بوجه خاص الصلاحيات التالية:

١- الموافقة على مشاريع السياسات والخطط العامة للتدريب ومراجعتها وتطويرها، تمهدًا لإثرائها من مجلس الوزراء.

٢- إقرار السياسات العامة لإدارة المؤسسة، وهيكلها التنظيمي.

٣- إقرار الواقع الداخلي للمؤسسة وبخاصة ما يتعلق بالشؤون الإدارية، والمالية، وبوظائف هيئة التدريب في وحدات التدريب المختلفة بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.

٤- إقرار الواقع المنظم للتدريب في وحدات التدريب، وبخاصة ما يتعلق بتحديد ساعاته وخططه ومدده والإجازات وشروط الالتحاق والامتحانات والشهادات.

٥- إقرار الواقع المنظم للتدريب في القطاع الخاص، وبخاصة ما يتعلق بالمعايير الفنية.

٦- إقرار الواقع التي تحدد مكافآت المتدربين وإعانتهم وحافزهم في جميع وحدات التدريب.



(١))عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) وتاريخ ١٤٢٨/٢٠/٢٠٢٣



٧- الموافقة على إنشاء وحدات التدريب في مناطق المملكة المختلفة بما يتفق مع خطط التنمية الوطنية.

٨- إقرار مشروع ميزانية المؤسسة السنوية، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع حساباتها، وتقريرها السنوي، والرفع عنها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٩- تعيين المراقب المالي الداخلي للمؤسسة.

١٠- تعيين مديرى وحدات التدريب المختلفة.

١١- تطوير الموارد البشرية في المؤسسة بالإيفاد والابتعاث والتدريب في الداخل والخارج .

١٢- إقرار القواعد المتعلقة بالشخص، والتصاريح، والخدمات، والأعمال، التي تقدمها المؤسسة، وتحديد المقابل المالي لها.

١٣- الموافقة على شراء العقارات وبيعها لمصلحة المؤسسة بما يتفق مع أهدافها.

١٤- قبول الهبات والوصايا والأوقاف.

١٥- تعيين نائب (أو أكثر) للمحافظ وفق الإجراءات المتبعة .

١٦- تشكيل لجان متفرعة من المجلس وتحويلها الصلاحيات الالزمة لإنجاز المهام المنوطة بها.

١٧- تفويض بعض الصلاحيات إلى المحافظ أو غيره من مسؤولي المؤسسة.

المادة السادسة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المؤسسة الرئيس ، ويجوز انعقادها في أي مكان آخر من المملكة عند الحاجة.

٢- يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع للمجلس مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، وله دعوة المجلس إلى عقد جلسة طارئة كلما رأى ضرورة ذلك، أو إذا طلب منه ذلك - كتابة - أربعة من أعضاء المجلس على الأقل، على أن يوجه الدعوة - في هذه الحالة - خلال





الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم الطلب. ويجب أن تشتمل الدعوة في كل الأحوال على جدول أعمال الاجتماع.

٣ - يشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو تسجيل وجهة نظره المخالفة لرأي أغلبية الأعضاء في المحضر المعد لضبط مداولات المجلس.

٥ - لا يجوز للعضو أن يفضي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المؤسسة.

المادة السابعة :

يكون للمؤسسة محافظ يعين بالمرتبة الممتازة بناء على اقتراح من الرئيس، وهو الرئيس التنفيذي للمؤسسة، ويتولى إدارة شؤونها وتصريف أمورها وفقاً للأحكام الواردة في هذا التنظيم، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن الأعمال والمهام التي ينفذها، وله بوجه خاص ما يلي:

١ - الإعداد لاجتماعات المجلس ولجانه المتفرعة.

٢ - تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها وإطلاع المجلس على ما تم في شأنها.

٣ - ترشيح مراقب مالي داخلي للمؤسسة.

٤ - تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال المؤسسة ومنجزاتها ونشاطاتها.

٥ - ممارسة صلاحيات رئيس الدائرة المستقلة فيما يتعلق بتدبير الأمور المالية للمؤسسة.

٦ - تمثيل المؤسسة في صلاتها بالآخرين وأمام القضاء.





- ٧- متابعة إدارة وحدات التدريب المختلفة، واتخاذ ما يلزم لرفع مستوى أدائها وكفايتها.
- ٨- الإشراف على شؤون المتدربين، ورعايتها.
- ٩- الإشراف على إعداد سياسات المؤسسة وخططها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها، واقتراح تطويرها.
- ١٠- اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات الخاصة بسير العمل في المؤسسة التي تدخل في اختصاص المجلس.
- ١١- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المؤسسة والحساب الختامي والتقرير السنوي. وللمحافظ تفويض بعض صلاحياته إلى المسؤولين في المؤسسة.

المادة الثامنة:

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تصدر بمرسوم ملكي.

المادة التاسعة :

١- تتكون أموال المؤسسة مما يلي:

أ- الأموال التي تخصصها لها الدولة.

ب- الأصول الثابتة والمنقولة التي تحت تصرفها.


ج- الإيرادات التي تتحققها من ممارسة نشاطها.

د- ريع أملاكها وما ينبع من استثمارها.

هـ- الهبات والوصايا والأوقاف.

و- الموارد المالية الأخرى التي يقرها المجلس، على ألا تتعارض مع طبيعة نشاط المؤسسة.

٢- تودع أموال المؤسسة في حساب مستقل لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفقاً لميزانية المؤسسة ولوائحها المالية المعتمدة.



٦



المادة العاشرة:

السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) لمراجعة حسابات المؤسسة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابه (أتعابهم). وعند تعدد مراجع الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام المؤسسة. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

يحل هذا التنظيم محل نظام المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

